

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازغروها قد أقصبا إلى أعمال مجحبة أدت الضمير الإنساني. وكان غاية ما رنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة وتحرر من الفقر والظلم.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر الفرد، آخر الأمر إلى اللجوء على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكتفت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وكرهه وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحُرمت أمرا على أن تدفع بالرفي لاجتماعي فدنا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إيراد حراة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها

ولما كان للتركاد العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء بنوا هذا التعهد

فإن الجمعية العامة

تتحدى بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

. على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستندفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء، ذاتها وشعوب البناح الخاضعة لسلطانها

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وعوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح إخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو أي راي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فأن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

المادة 4

.لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص، ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما

المادة 5

.لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للتعوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة

المادة 6

لكل إنسان إتيماً وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية

المادة 7

كل الناس سواسية أمام القانون وهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تحريض على تمييز كهذا

المادة 8

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإضافة عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون

المادة 9

.لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجره أو نفيه تعسفاً

المادة 10

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة الثامنة مع الآخرين، في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نلواً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والزاماته وأية تهمة جنائية توجه له

المادة 11

لكل شخص منهم بجرمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه

.لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة

المادة 12

.لا يعرض أحد للتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات

المادة 13

لكل فرد حرية التقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة

يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها

المادة 14

لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد

.لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها

المادة 15

لكل فرد حق التمتع بحسبية ما

.لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها

المادة 16

للرجل والمرأة مثا بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله

.لا يرم عقد الزواج إلا بمرض الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه

.الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة

المادة 17

لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره

.لا يجوز تجريده أحد من ملكه تعسفاً

المادة 18

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة

المادة 19

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية

المادة 20

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية

.لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما

المادة 21

لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً

لكل شخص نفس الحق الذي لغوه في تقلد الوظائف العامة في البلاد

.إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت

المادة 22

لكل شخص بسفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة وموارده الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقوية التي لا غنى عنها لكرامته وللتمو الحر لشخصيته

المادة 23

لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة

لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل

لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تتنافى إليه، عند التزوم. وسائل أخرى للحماية لاجتماعية

لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات لحماية لمصلحته

المادة 24

لكل شخص الحق في الراحة، أو في أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر

المادة 25

لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات لاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتقدم والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لطروف خارجة عن إرادته

للاأسمه والمطلولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. ويتم كل الأطفال بنفس الحماية لاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية

المادة 26

لكل شخص الحق في التعليم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة

يجب أن تهذف التربية إلى إبناء، شخصية الإنسان إبناء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام

للاباء، الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم

المادة 27

لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29

، على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتأخر فيه وحده لتخصيمته أن تنمو نموًا حراً كاملاً.

يخضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يفرضها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخلو لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تادية عمل يهتف إلى عدم الحقوق والحريات الواردة فيه.